



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٥

- بناءً على ما عرضته وزارة المالية بموجب كتابها المرقم بالعدد (٥٨/٥ س/٨٥٥٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٣٠.
- قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الحادية والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٢٧ إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد (٢٥٠٠٩ ق) بحسب الآتي :
١. إلغاء الهيئة الإستشارية في وزارة الصحة المنبثقة عن استيراد المسكّنات الإلكترونية والأراكيل الإلكترونية والتبغ المسخن (الإيكوس) المتعلقة بنسبة النكهاتين والفطران وبما لا يتعارض مع قانون مكافحة التدخين (١٩ لسنة ٢٠١٢) وأي قوانين نافذة بهذا الشأن .
 ٢. إعداد وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المواصفات القياسية والمتطلبات الفنية للمسلع المذكورة آنفاً .
 ٣. تسعير وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك السلع لأغراض التسعير الكمركسي ((السكائر بنوعيتها الإلكترونية والعادية والأراكيل الإلكترونية والتبغ المسخن (الإيكوس) وأجهزة التسخين (التبغ)) وتحديث تصنيفها وذلك لأغراض استيفاء الرسوم الكمركسية عن تلك السلع .
 ٤. تنسيق الملحقيات التجارية العراقية بينها والغرف التجارية في البلدان العاملة بها الهيئة بتصديق شهادة المنشأ والفاتورة الصادرة لبضائع وسلع مصدرة إلى العراق لغرض إرسال تلك الوثائق التجارية نسخ عن هذه الوثائق المقررة إلى الملحقيات التجارية العراقية الموجودة في تلك الدولة ؛ لغرض إرسالها مباشرة منها لإدخالها ضمن نظام المشروع الوطني لإلغاء معاملات صحة الإصدار .
 ٥. قيام وزارة الخارجية بالتعاون مع وزارة التجارة للتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الأجنبية العاملة في العراق والبعثات العراقية في الخارج لدراسة إمكان إقرارها أو مصادقتها الوثائق الصادرة عن بلدانهم مباشرة تنفيذاً للمادة (٣ / ب) من قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) .

د. حميد نعيم الغزوي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/٥/٢٨